

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن مركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمرانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل اللجنة الرئيسية لأسس التصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس التصميم وشروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية للمبانى ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيدة الأستاذة الدكتور رئيس مجلس إدارة مركز بحوث الإسكان والبناء والسيد الأستاذ الدكتور رئيس اللجنة الدائمة لأسس التصميم وشروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية للمبانى ؛

### قرار :

مادة ١ - يتم العمل بالمجلد الرابع الخاص بالكود المصرى لأسس التصميم وشروط التنفيذ لهندسة التركيبات الصحية للمبانى .

مادة ٢ - تلتزم الجهات المعنية والمذكورة فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .

مادة ٣ - يتولى مركز بحوث الإسكان والبناء المشار إليه العمل على نشر ما جاء بهذا الكود والتعرف به والتدريب عليه ، وتعتبر التعديلات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ من الكود .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر نافذاً بعد مرور ستة أشهر من تاريخ النشر .

صدر فى ٢٧/٥/٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أستاذ دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان